

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلةلتصبح كالاتى :**تعديل المادة (١٧) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة :** يتكون مجلس الأمناء

من تسعة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً

ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء

أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء

أو بعضهم من المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/١٠/١٨

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)****تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلة****لتصبح كالاتى :****تعديل المادة (١٧) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة :** يتكون مجلس الأمناء

من تسعة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً

ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء

أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء

أو بعضهم من المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٢/١٠/١٨

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم